تغلبظا عليه ويجب عليه ايضا ان يعرف لها سائر سننها الا ما يضطر لمعرفته في تحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ولا يجوز له ان يتنفل حتى تفرغ ذمته من جميع الفوائت التي يقدر باخراجها عن وقتها **فصل** في الصلاة المحرمة من حيث الوقت **تحرم الصلوة** التي لا سبب لها او لها سبب متاخر ولا تنعقد **في غير حرم مكة** في خمسة اوقات **ثلثة** منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت فمن فعلها حرم عليه الصلاة الاتية ومن لا فلا ونعني بالثلاثة **وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح** تقريبا فيظهر لنا والا فالمسافة طويلة **ووقت الاستواء الا يوم الجمعة حتى تزول** ووقته وان ضاق جدا لكنه يسع التحرم **ووقت الاصفرار** للشمس **حتى تغرب** ونعني بالاثنين **بعد** فعل **صلوة الصبح** لمن صلاها **حتى تطلع الشمس وبعد** فعل **صلاة العصر** ولو مجموعة في وقت الظهر **حتى تغرب** لما صح من النهي عن الصلاة في الاوقات الخمسة ومن استثناء حرم مكة لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وليس في رواية الدارقطني وابن حبان طاف وبه

Copyright © King Saud University

يتجه ان الصلوة ثمة ليست خلاف الاولى لان صيغ الخلاف سيوف بذلك واما استثناء يوم الجمعة ففي خبر ابي داود وان كان مرسلا لانه عضده ندب التبكير اليها والترغيب في الصلاة الى حضور الامام **ولا يحرم** من الصلوة **ما له سبب غير متاخر عنها** بان كان متقدما او مقارنا **كفائتة** ولو نفلا سالم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها فانها لا تنعقد وان كانت واجبة على الفور **وصلوة واستقاء** وجنازة لم تتجر تاخير الصلوة عليها الى الوقت المكروه كما يأتي وسنة **وسنة وضوء** وطواف ودخول منزله وتحية ورع ومعادة **وسنة وضوء** وطواف ودخول منزله وتحية المسجد **وسجدة تلاوة ان لم يقصد ها** اي تاخيرها **اليها** ليصليها فيها فان قصد ذلك لم تنعقد لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ومنه تاخير الفائتة اليها ليقضيها فيها او يداوم عليها وان تضيق وقتها بان فاتته عمدا وتاخير الصلوة على جنازة اليها اي لا لفضيلة تحصل فيها كتكثير المصلين فيما يظهر ودخول المسجد فيه بقصد التحية فقط بخلاف ما اذا لم يقصد شيئا او دخل لغرض اخر ومنه ايضا تعمد الثلاثة فيه ليسجد لها فانها تنعقد في الكل للراغمة المذكورة **ويحرم ما لها سبب متاخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي الاحرام**